

وفاصل الحاجة فيه أحرر
لمن له على أنظر امر صبر

كتاب الصيام

- يجب صوم رمضان بأحد
- أمرين باستكمال شعبان العدد
- أو رؤية العدل الهلال الشهر
- في حق من دون مسير القصر
- وإنما الفرض على شخص قدر
- عليه مسلم مكلف طهر
- وشرط نفل نيّة للصوم
- قبل نزولها لكل يوم

وكذا الغني بماله أو تكسبه
ومن بانفاق من الزوج ومن
حتمًا من القريب مكفي المون
والنقل من موضع رتب المالك
في فطرة والمالك فيها نكحي
لا يسقط الفرض وفي التكفير
يسقط والإيصاء والندور
وصدقات النقل في الأسراب
أولى وفي قرينة والجار
ووقت حاجة وفي شهر الصيام
وهو ما احتاج عياله حرام

وفاصل